الموافق 10 يوليو سنة 1991م

23-43-43

السنة الثامنة والعشرون

# الجمهورية الجيزائرية الديمقرطية الشغبية

# المراب ال

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د.ج 730 د.ج	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الإصلية النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 والوطن حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس المستركين. المطلوب ارضاق لفيضة ارسنال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

# فهرس

# إتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 210 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادي السويسري حول التعاون في حالة الكارثة، الموقع بالجزائر في 16 نوفمبر 1988.

مرسوم رئاسي رقم 91 – 211 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1411 المرافق 6 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاتحادية النمساوية، الموقع بالجزائر بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1168

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 91 – 212 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زامبيا قصد انشاء لجنة مختلطة جزائرية زامبية للتعاون، الموقع عليه في لوزاكا بتاريخ 14 يناير سنة 1173.1986

مرسوم رئاسي رقم 91 – 213 مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بوليفيا المتضمن انشاء اللجنة المختلطة الجزائرية البوليفية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي، الموقع بلاباز في 3 غشت سنة 1175.1989

# قرارات، مقررات، آراء

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1409 الموافق 19 مايو سنة 1990 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1988 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والأشغال العمومية. 1177

قرارات مؤرخة في 3 رمضان و6 شوال عام 1411 الموافق 20 مارس و21 ابريل سنة 1991 تتضمن اعتماد وكلاء للجمارك.

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وناميبيا.

# اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 210 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجـــزائـريــة الــديمقـراطيــة الشعبيــة والمجلس الاتحادي السويسري حول التعاون في حالة الكارثة، الموقع بالجزائر في يوم 16 نوفمبر سنة 1988

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجسزائرية الديمة راطية الشعبية والمجلس الاتصادي السويسرى حول التعاون في حالة الكارثة، الموقع بالجزائر يوم 16 نوفمبر سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق بين الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادي السويسري حول التعاون في حالة الكارثة، الموقع بالجزائريوم 16 نوفمبر سنة 1988، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادي السويسري حول التعاون في حالة الكارثة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادي السويسري،

- حرصا منهما على توثيق روابط الصداقة الموجودة بين البلدين،

وحرصا منهما على التعاون ومد يد المساعدة بصفة
 اكثر نجاعة فيما يخص المكافحة ضد الكوارث،

اتفقتا على ما يلى :

#### الملاة الاولى

في حالة مااذا وقعت كارثة في بلد احد الاطراف المتعاقدة وبطلب من البلد المنكوب، يعلن الطرف المتعاقد الآخر استعداده لارسال هيئات مؤهلة تكلف بتقديم مساعدة طبية أو تقنية أو غيرها.

#### المادة الثانية

ان الهيئات المؤهلة المشار اليها في المادة الاولى تتكون فيما يخص الجانب الجزائري، من وحدات الحماية المدنية وفيما يخص الجانب السويسري من الهيئة السويسرية للاعانة في حالات الكوارث،

#### المادة الثالثة

ن ارسال هذه الهيئات الى الجزائر أو سويسرا يقرر دائما باتفاق مشترك بين الاطراف المتعاقدة.

# الملاة الرابعة

تتخذ الاطراف المتعاقدة، وفقا للاحكام الوطنية المعمول بها كل الاجراءات الضرورية كي تضمن الارسال والوصول السريع لعناصر التدخل الى اماكن الكارثة.

#### الملاة الخامسة

يقوم الطرفان المتعاقدان، وفقا لتشريعاتهما الوطنية بتبسيط الاجراءات المتعلقة بالحدود لصالح عناصر التدخل بصفة فردية أو جماعية وباعفاء العتاد والتجهيزات والاشياء

الاخرى المعدة لمهمة الاسعاف، من الاجراءات ورسوم الاستيراد والتصدير. تعطى الاطراف المتعاقدة في وقتها رخص التحليق والهبوط اللازمة للطائرات المستعملة لغاية مهمة الاسعاف.

تقوم الاطراف المتعاقدة بتسهيل استعمال وسائل الاتصال الموجودة أو اقامة نظام اتصالات للاسعاف من قبل الهيئات المذكورة في المادة الاولى.

#### المادة السادسة

سيتم تحديد مهمة الاسعاف الموكلة الى الهيئات المشار اليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق، من طرف سلطات البلد المضيف وذلك في اطار مخطط تنظيم التدخلات والاسعاف في حالة الكارثة، ويقومون بتنفيذ مهمتهم تحت القيادة والمسؤولية المباشرة لرئيسهم أو الشخص المعين من طرف حكومته.

تتخذ سلطات البلد المضيف الاجراءات الضرورية، منها منح التسهيلات الملائمة لتمكين اعضاء الهيئة المتعامل معها من القيام بمهامهم في مكان الكارثة بالطريقة الاكثر نجاعة.

#### المادة السابعة

لاتمس أحكام هذا الاتفاق باحكام الاتفاقات المتعددة الاطراف المتعلقة بالمساعدة في حالة الكارثة والتي دخلت أو سوف تدخل حيز التنفيذ ما بين الاطراف المتعاقدة.

#### المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد التبليغ المتبادل باتمام الاجراءات التي يتطلبها التشريع المعمول به في كل من الاطراف المتعاقدة ويبقى ساري المفعول لمدة خمس سنوات بعدها يجدد ضمنها من سنة الى أخرى ما لم يتم الغاؤه من قبل أحد الاطراف المتعاقدة عن طريق تبليغ خطي ستة (6) أشهر على الاقل قبل انقضاء الاتفاق.

حرر بالجزائر يوم 16 نوفمبر سنة 1988 في نسختين اصليتين باللغتين العربية والفرنسية وللنصين نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن المجا الديمقراطية الشعبية الس محمد بن عيسى أوتـمـ المدير العام للحماية المدنية ســفـ

عن المجلس الاتحادي السويسري اوتمسار اوهسل سفير سويسرا قد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة الاولى

# تحديد التعريفات

في مجال تطبيق هذا الاتفاق ماعدا اذا ما اقتضى سياق النص خلاف ذلك.

أ – تعني عبارة " الاتفاقية " اتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها بشيكاغو في 07 ديسمبر سنة 1944 واي ملحق صدق عليه بمقتضى المادة ( 90 ) منها واي تعديل للملحقات او للاتفاقية بمقتضى المادتين 90 وَ التفيد وذلك في حالة دخول هذه الملحقات والتعديلات موضع التنفيد او صادق عليها الطرفان المتقعدان.

ب – تعني عبارة "سلطات الطيران المدني " فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة النقل (مديرية الطيران المدني والرصد الجوي) اما فيما يخص الجمهورية النمساوية تعني العبارة الوزارة الاتحادية للقطاع العام والنقل أو أية هيئة اخرى تكون مؤهلة قانونيا لمارسة الوظائف التي تقوم بها حاليا السلطات المذكورة هنا.

ج – تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " المؤسسة الخاصة للنقل الجوي التي تم تعيينها والسماح لها طبقا للمادة ( 3 ) من هذا الاتفاق.

د - تعني عبارة " اقليم " عندما يتعلق الامر بدولة المناطق الترابية والمياه الاقليمية المحاذية التي تخضع لسيادة هذه الدولة.

هـ - تعني عبارة "خدمة جوية " كل خدمة جوية منتظمة تقرم بها الطائرة لفائدة النقل العمومي للركاب ونقل البريد وشحن البضائم.

و - تعني عبارة " توقف لأغراض غير تُتجارية " مُبُوط يتم لاسباب مختلفة عن تلك التي تتمثل في أخد او انزال الركاب او البضائع او البريد.

ز - تعني عبارة " الطاقة ":

1) - فيما يخص طائرة ما : حمولة تلك الطائرة المعروضة عبر طريق او جزء منه.

2) – فيما يخص خدمة جوية معينة : طاقة الطائرة المستعملة أثناء هذه الخدمة مضروبة بعدد الرحلات التي تقوم بها هذه الطائرة خلال فترة معينة عندما تعبر طريقا ما أو جزءا منه.

مرسوم رئاس رقم 91 – 211 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاتحادية النمساوية، الموقع بالجزائر بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1989.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور لأسيما المادة 74 11 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمة راطية الشعبية والحكومة الاتحادية النمساوية، الموقع بالجزائر بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1989.

# يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يصادق على اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الإتحادية النمساوية، الموقع في الجزائر بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1989، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

اتفاق النقل الجُوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاتحادية النمساوية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاتحادية النمساوية المشار اليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين كاعضاء في الاتفاقية الخاصة بالطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944،

- رغبة منهما في ابرام اتفاق مكمل لهذه الاتفاقية قصد اقامة خدمات جوية منتظمة بين اقليميهما، وإلى ما وراء اقليميهما،

#### المادة 2

## حقوق النقل الجوي

- 1) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر
  الحقوق التالية مع مراعاة خدماته الجوية الدولية المنتظمة :
  - 1) حق التحليق فوق اقليمه بدون هبوط.
- ب) حق القيام بهبوط لاغراض غير تجارية على اقليمه.
- (2) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الأفهر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق بقصد اقامة خدمات جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في الملحق (1) الذي يشكل مع الملحق (2) جزءا لايتجزأ من هذا الاتفاق وتسمى هذه الخدمات وهذه الطرق على التوالي: " الخدمات المتعق عليها " و " الطرق المحددة ".

تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة خلال قيامها بخدمة متفق عليها على طريق محدد بالاضافة الى الحقوق المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة بحق الهبوط على اقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في البرنامج قصد أخذ وانزال الركاب والبضائع والبريد.

8) ليس من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة ما يخول لمؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة لاحد الطرفين حق أخذ المسافرين والبضائع والبريد من اقليم الطرف المتعاقد الآخر. الى نقطة أخرى من اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

#### الملاة 3

# الترخيصات الضرورية

- 1) من حق كل طرف متعاقد أن يعين للطرف الآخر كتابيا مؤسسة نقل جوي واحدة فحسب قصد تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.
- 2) بمجرد استلام هذا التعيين يمنح الطرف المتعاقد الآخر بدون تأخير تراخيص الاستغلال الملائمة لهذه المؤسسة المعينة وذلك مع مراعاة احكام الفقرتين (4) و (5) من هذه المادة.
- 3) لكل طرف متعاقد الحق وذلك عن طريق اعلام الطرف المتعاقد الآخر كتابيا في سحب تعيين مؤسسة نقل جوي ما وتعيين أخرى تقوم بتشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها بنفس الحقوق ووفقا لنفس الشروط.
- 4 ) يمكن أن يطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين تقديم للطرف المتعاقد الآخر

الادلة التي ترضح ان من مقدورها الوفاء بشروط القوانين والتعليمات التي يقوم هذا الطرف المتعاقد عادة وبصفة معقولة بتطبيقها على تسيير الخدمات الجوية الدولية وفقا لاحكام الاتفاقية.

- 5) لكل طرف متعاقد الحق في رفض منح تراخيص الاستغلال المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة او فرض شروط على مؤسسة النقل الجوي المعينة تبدو له ضرورية لمارسة الحقوق المحددة في المادة (2) من هذا الاتفاق، وذلك في حالة ما اذا لم يقتنع الطرف المتعاقد بان جزءا هاما من ملكية تلك المؤسسة او المراقبة الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين المؤسسة أو في يد رعاياه.
- 6) تستطيع مؤسسة النقل الجوي التي تم تعيينها بهذه الطريقة والتي حصلت على التراخيص أن تشرع في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها بشرط أن تكون التعريفة التي حددت وفقا لإحكام المادة (9) من الاتفاق سارية المفعول وأن يكون قد حقق اتفاق خاص بهذه الخدمات الجوية وفقا لاحكام المادة (5) من هذا الاتفاق.

#### الملاة 4

#### الايقاف والالغاء

- 1) لكل طرف متعاقد الحق في الغاء ترخيص الاستغلال أو ايقاف ممارسة الحقوق الواردة في المادة (2) من هذا الاتفاق من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو فرض أية شروط يعتبرها ضرورية لمارسة هذه الحقوق وذلك:
- 1) في جميع الحالات التي لا يمكن فيها تقديم الدليل على أن قسطا هاما من ملكية مؤسسة النقل الجوي هذه والمراقبة الفعلية عليها في يد الطرف المتعاقد الذي عين هذه المؤسسة أو في يد رعايا هذا الطرف المتعاقد.
- ب ) في حالة ما اذا لم تمتثل مؤسسة النقل الجوي هذه للقوانين وانظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق.
- ج) في حالة ما اذا أهملت مؤسسة النقل الجوي المذكورة بصورة أخرى في ادارة مهمتها وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
- 2) يبدأ في ممارسة هذا الحق بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر الا إذا كان هذا الالغاء الفوري أو الايقاف أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة:

لامناص منه لتدارك مخالفات جديدة للقوانين والتعليمات وفي حالة إجراء هذه المشاورات تبدأ هذه الأخيرة في غضون ستين (60) يوما اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب للتشاور من قبل أحد الطرفين المتعاقدين.

#### الملاة 5

#### انظمة وطاقة الحمولة

- 1) ينبغي أن تكون الطاقة لمؤسسة النقل الجوي للقيام بالخدمات الجوية المنتظمة والمحددة المتفق عليها مرتبطة ومتماشية مع مستوى حركة النقل المطلوبة التي مصدرها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والتي وجهتها إقليم الطرف الآخر مع مراعاة عامل حمولة معقول.
- 2) من أجل معاملة مؤسسات النقل الجوية المعينة معاملة عادلة ومنصفة لابد من أتفاق هذه المؤسسات فيما بينها في وقت مناسب على برنامج استغلال الخدمات المتضمن لعدد الرحلات ولطراز الطائرات المستعملة وبرنامج رحلات كل منها بما في ذلك أيام الخدمات الجوية وأوقات الوصول والرحيل المحتملة.
- 3) يجب عرض ما اتفق عليه من البرامج على سلطات الطيران المدني لكل من الطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من التاريخ المقترح للشروع في تنفيذها، هذا ويمكن تخفيض هذه الفترة في حالات خاصة بشرط موافقة السلطات المذكورة.
- 4) اذا لم تتفق مؤسسات النقل الجرية المعينة على البرامج المذكورة أعلاه فتلتزم سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين بأن تبذل جهدها لتسوية هذا الخلاف.
- 5) وفقا لأحكام هذه المادة فانه لا يمكن القيام بتنفيذ أي برنامج اذا لم يتم التصديق عليه من سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين.
- 6) وفقا لاحكام هذه المادة فان البرامج المحددة لموسم ما، تظل سارية المفعول خلال المواسم المتطابقة وذلك الى أن يتم اعداد برامج جديدة طبقا لأحكام هذه المادة.

#### لللاة 6

# الاعتراف بالشهادات والتراخيص

قصد القيام بالخدمات الجوية المتفق عليها يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات كفاءة الملاحة الجوية وشهادات التأهيل والتراخيص الصادرة أو المضرحة، سارية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر والتي مازال يجري مفعولها.

ومع ذلك فان كلا الطرفين المتعاقدين يحتفظ بحقه في عدم الاعتراف بسريان مفعول شهادات التأهل والتراخيص المنوحة لرعاياها أو المصدق عليها من دولة أخرى قصد القيام بالخدمات الجوية المحددة والمتفق عليها فوق اقليميهما.

#### الملاة 7

## الاعقاء من الرسوم الجمركية

- 1) تعفى الطائرات التي تشغلها مؤسسة النقل الجوي المعينة في حركة النقل الدولي وكذلك التجهيز المعتاد ومخزونات التموين من الوقود والزيوت والمؤونة التي توجد على متن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) عند دخولها اقليم الطرف المتعاقد الآخر من جميع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أخرى مماثلة ومصاريف رسمية بشرط أن يبقى هذا التجهيز ومخزونات التموين على متن الطائرة المذكورة حتى يتم اعادة تصديرها.
- 2) بالاضافة الى ذلك يعفى ما يلي من نفس الرسوم والمساريف الرسمية باستثناء المساريف المتعلقة بالخدمات المقدمة التالية:
- 1 المخزونات الموجودة على متن الطائرة التي تم الحصول عليها في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين في نطاق حدود عينتها سلطات هذا الطرف المتعاقد والتي شحنت على متن الطائرة الاستخدامها على متن نفس الطائرة التي تقوم برحلة على طريق محدد فوق اقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ب قطع الغيار الداخلة الى اقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو اصلاح الطائرات المستعملة التي تستخدمها مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر على طريق محدد.
- ج مواد الوقود وزيوت التشحيم المرصودة لتموين الطائرات المستخدمة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف الآخر، حتى اذا كانت هذه المؤونة تستعمل في جزء المسافة التي تعبر فيه فوق اقليم الطرف المتعاقد الذي شحنت منه.

من المكن أن يطلب حفظ كل ما هو مذكور من أشياء في الفقرات، أ، ب، ج، أعلاه تحت حراسة أو رقابة السلطات الجمركية.

3) لايسمح بتفريغ التجهيز المعتاد، الذي تجهز به الطائرة، وكذلك الاشياء، ومخزونات التموين الموجودة على متن طائرة أحد الطرفين المتعاقدين على اقليم الطرف المتعاقد

الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية لهذا الاقليم الآخر، في جميع الحالات يمكن وضع هذه الاشياء تحت رقابة السلطات المذكورة الى أن يتم تصديرها أو صدور أمر اداري وفقا للتعليمات الجمركية.

#### الملاة 8

## حركة العبور الجوي المباشر

لايخضع المسافرون الذين يمرون عبر اقليم أحد الطرفين المتعاقدين للتفتيش كما تعفى الامتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المائلة والمساريف الرسمية.

#### الملاة 9

#### تعريفات النقل

- 1) يجب أن تحدد تعريفة النقل، التي تتقاضاها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والتي يتم تطبيقها مقابل النقل الجوي من والى اقليم الطرف الآخر، على أساس معدلات معقولة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع عناصر التقدير، بما في ذلك تكاليف التشغيل وربح معقول.
- 2) يتم الاتفاق على تعريفات النقل الجوي المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة بين مؤسستي النقل الجوي المعنتين.
- 3) يمكن الوصول الى اتفاقات طبقا للفقرة (2) أعلاه، بقدر الامكان عن طريق تطبيق اجراءات تحديد التعريفات التي يتبعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي
- 4) تعرض التعريفات المتفق عليها بهذه الطريقة على سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين للموافقة عليها قبل ثلاثين (30) يوما على الاقل من التاريخ المقترح لبدء العمل بها ويمكن تخفيض هذه الفترة الزمنية في بعض المالات، بناء على موافقة السلطات المذكورة.
- 5) اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوي الى اتفاق على تحديد تعريفة أو لم يمكن التوصل الى تحديد التعريفة بموجب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لسبب ما أو اذا قام أحد الطرفين المتعاقدين باشعار الطرف المتعاقد الآخر خلال الخمسة عشر (15) يوما الأولى من فترة الثلاثين (30) يوما المشار اليها في الفقرة (4) من هذه المادة بعدم موافقته على التعريفة، التي تم الاتفاق عليها بموجب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، فإن على سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين بذل جهدها للوصول الى اتفاق على تحديد التعريفات

6) اذا لم تستطع سلطات الطيران المدني الوصول الى اتفاق لاعتماد تعريفة من التعريفات المقدمة اليها بموجب الفقرة (5) اعلاه او تحديد اية تعريفة بموجب الفقرة (5) فعلى الطرفين المتعاقدين بذل جهدهما لتحديد التعريفة بالاتفاق فيما بينهما.

- 7) لاتصبح أي تعريفة سارية المفعول أذا لم توافق عليها سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين.
- 8) تظل التعريفة التي تحدد بموجب أحكام هذه المادة سارية المفعول الى أن يتم تحديد تعريفة جديدة طبقا لأحكام هذه المادة.

#### الملدة 10

## تحويل الايرادات الصافية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق تحويل فائض ايراداتها التي حققتها هذه المؤسسة في اقليمه من عمليات نقل الركاب والبضائع والبريد وذلك بسعر النقد الرسمي ووفقا لانظمة تحويل النقد الاجنبي المعمول بها في اقليم كل من الطرفين المتعاقدين وفي حالة ما إذا تم تحديد نظام الدفع هذا بين الطرفين المتعاقدين بموجب اتفاق خاص، يطبق هذا الاتفاق.

#### الملاة 11

# التمثيل ووثائق النقل وتشجيع المبيعات

- 1) تمنح مؤسسة النقل الجوي المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانين ونظم الطرف المتعاقد الأخر امكانيات متعادلة لاستخدام الموظفين التقنيين والتجاريين اللازمين لتأدية الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة وكذا انشاء وتسيير مكاتب على اقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- 2) تمنح كذلك مؤسسة النقل الجوي المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين طبقا للقوانين والنظم المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين إمكانيات متعادلة لاصدار جميع أنواع وثائق النقل وللقيام بعمليات الدعاية وتشجيع المبيعات في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

#### الملدة 12

# التشاورات والتعديلات

آ) وقاء أروح التعارن الوطليد شتقي سلطات الطيران المدنى التأبعة للطرفين المعاقدين من حين الى آخر للتشاور

قصد التأكد من تطبيق وحسن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وملحقاته المرفقة به.

2) اذا أعتبر أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق فأنه يستطيع أن يطلب إجراء تشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ هذا التشاور الذي يمكن أن يمهد له بمحادثات بين سلطات الطيران المدني في غضون فترة ستين (60) يوما من تاريخ الطلب ماعدا أذا ما أذا أتفق الطرفان المتعاقدان على امتداد هذه الفترة.

ويبتدىء سريان مفعول هذه التعديلات ستين ( 60 ) يوما بعد تأييدها بتبادل المذكرات الديبلوماسية.

3) تتفق السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين على المتعديلات التي تطرأ على الملحق (1) وتوضع موضوع التنفيذ (60) يوما بعد تاريخ تبادل المذكرات الديبلوماسية.

#### الملاة 13

#### تسوية الخلافات

 1 اذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير، أو تطبيق هذا الاتفاق، فعليهما أولا بذل جهدهما لفض هذا الخلاف عن طريق المفاوضات.

2) اذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى فض الخلاف عن طريق التفاوض، يمكنهما الاتفاق على احالة الخلاف الى شخص أو هيئة لاتخاذ القرار فيه،

اذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مثل هذا الاجراء يعرض الخلاف، بناء على طلب من أحد الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء للنظر فيه، على أن يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضوا حكما ويتفق هذان العضوان بالتالي على تعيين العضو الثالث.

على كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين حكما خلال ستين ( 60 ) يوما ابتداء من تاريخ استلام أحد الطرفين المتعاقدين مذكرة يبعث بها إليه الطرف المتعاقد الآخر عن الطريق الديبلوماسي يطلب فيها النظر في تسوية الخلاف من قبل ممثل هذه المحكمة – ينبغي أن يتم تعيين الحكم الثالث خلال فترة زمنية تالية مدتها ستين ( 60 ) يوما-اذا لم يقم احد الطرفين المتعاقدين بتعيين الحكم في الأجال المحددة أو اذا لم يعين الحكم الثالث في الفترة المحددة فانه يمكن مطالبة رئيس مجلس منظمة الطيران المدنى الدولي من قبل أحد الطرفين

المتعاقدين، بتعيين حكم أو عدة حكام حسب مقتضيات الحالة، وفي جميع الحالات ينبغي أن يكون الحكم الثالث مواطنا من مواطني دولة ثالثة ويصبح رئيسا لهيئة التحكيم.

- 3) على هيئة التحكيم أولا أن تسعى الى التوفيق الودي بين الطرفين المتعاقدين، فأذا لم يتحقق ذلك تنظر في الخلاف وتصدر حكمها بأغلبية الأصوات. تحدد هيئة التحكيم المذكورة نظم الاجراءات الخاصة بها وتختار مكان انعقادها وتصدر قرارها في غضون التسعين (90) يوما التي تلي تاريخ تشكيلها، مالم يقرر الطرفان المتعاقدان غير ذلك.
- 4) بمقتضى أحكام الفقرة (3) من هذه المادة يلتزم الطرفان المتعاقدان بكل قرار يصدر عن هيئة التحكيم.
- 5) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف الحكم الذي قام بتعيينه وتلك الخاصة بالموظفين المساعدين ويتقاسم الطرفان المتعاقدان، على حد سواء كل المصاريف الاخرى التي تقتضيها اعمال هيئة التحكيم بما في ذلك تلك الخاصة برئيسها.
- 6) اذا تعذر على أحد الطرفين المتعاقدين أو على مؤسسة النقل الجوي المعينة الامتثال لقرار ما طبقا لهذه المادة، فانه يجوز للطرف المتعاقد أن يحصر أو يجمد أو يلغي أية حقوق أو امتيازات، منحها بمقتضى هذا الاتفاق، للطرف المتعاقد الذي أخطأ أو لمؤسسة النقل الجوي التابعة لهذا الطرف المتعاقد، وذلك طيلة فترة عدم الامتثال للقرار.

#### الملدة 14

# فسخ الاتفاق

يمكن أي طرف من الطرفين المتعاقدين في أي وقت من الاوقات أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر كتابيا عن الطريق الديبلوماسي بقراره في فسخ هذا الاتفاق ويبلغ هذا الفسخ في الوقت ذاته الى منظمة الطيران المدني الدولي وأمانة الأمم المتحدة. وفي هذه الحالة ينتهي هذا الاتفاق اثني عشر (12) شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاشعار المذكور، الا اذا تم سحب الاشعار المذكور باتفاق مشترك قبل نهاية هذه الفترة وفي حالة عدم وصول ايصال استلام الاشعار من الطرف المتعاقد الآخر، فان الاشعار من الطرف المتعاقد الآخر، فان الاشعار مناطمة الطيران المدنى الدولي وأمانة الأمم المتحدة باستلامه.

الملاة 15

#### التسجيل

يسجل هذا الاتفاق وجميع التعديلات الطارئة عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي وأمانة الأمم المتحدة.

#### الملدة 16

يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد اشعار كل طرف من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بواسطة تبادل المذكرات الديبلوماسية عن الكتمال الاجراءات التي يفرضها التشريع الوطني الخاص بكل منهما.

وبناء عليه قام الموقعان ادناه المفوضان شرعا من طرف حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في الجزائر بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1989.

في ثلاث لغات العربية الالمانية الانجليزية كل منها بنسختين أصليتين وتتساوى النصوص الثلاثة في صفتها القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن الحكومة الديمقراطية الشعبية الاتحادية النمساوية الهادي خضيري الدكتور هنس ف كنيتلى وزير النقل سفير فوق العادة ومفوض

# الملحق (1)

أ - لمؤسسة النقل الجوي، المعينة من طرف حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الحق في القيام بخدمات جوية منتظمة في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة ادناه.

1 – المنطلقات 2 – النقط في اقليم جمهورية النمسا.

النقط في اقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ب – لمؤسسة النقل الجري، المعينة من طرف الحكومة الاتحادية النمسارية، الحق في القيام بخدمات جرية منتظمة في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة ادناه.

1 - المنطلقات 2 - النقط في إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

النقاط في إقليم جمهورية النمسا الجزائر العاصمة.

ج – المؤسسة النقل الجوي المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين تشغيل رحلات الى أي نقاط متوسطة ونقاط ما وراء النقاط المضمونة في برنامج الطرق هذا باستثناء ممارسة حرية حقوق النقل الجوي الخامسة.

د – يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة أن تشغل رحلات الى أية نقاط متوسطة ونقاط ما وراء النقاط المضمونة في برنامج الطريق المنظم مع ممارسة حرية حقوق النقل الجوي الخامسة، وذلك في حالة اتفاق سلطات الطيران المدني التابعة لكل الطرفين المتعاقدين على ذلك.

#### الملحق 2

أ – وفقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق تعين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية – الخطوط الجوية الجزائرية – كمؤسسة النقل الجوي المعينة.

ب - وفقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق تعين الحكومة الاتحادية النمساوية - الشركة النمساوية لمساهمة النقل الجوي ( الخطوط الجوية النمساوية ):

"OSTERREICHISCHE LUFTVERKEHRS AG, AUSTRIAN AIRLINES"

كمؤسسة النقل الجوى المعينة.

مرسوم رئاسي رقم 91 – 212 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زامبيا قصد إنشاء لجنة مختلطة جزائرية زامبية للتعاون، الموقع عليه في لوزاكا بتاريخ 14 يناير سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زامبيا قصد إنشاء لجنة مختلطة جزائرية زامبية للتعاون، الموقع عليه في لوزاكا بتاريخ 14 يناير سنة 1986،

# يرسم ما يلي :

الملدة الاولى: يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زامبيا قصد إنشاء لجنة مختلطة جزائرية زامبية للتعاون، الموقع عليه في لوزاكا بتاريخ 14 يناير سنة 1986، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991.

# الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زامبيا لإنشاء لجنة مختلطة جزائرية زامبية للتعاون

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زامبيا (المدعوتين ادناه بالطرفين المتعاقدين المعنيين).

- حفاظا منهما على روح أهداف ميثاق منظمة الوحدة الافريقية.
- وانطلاقا من الرغبة المشتركة في التعاون الافريقي في جميع الميادين.
- ووعيا منهما لروابط الصداقة والتضامن القائمة بين البلدين.
- وحرصا منهما على تدعيم العلاقات في جميع الميادين وخاصة في ميادين التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقنى.

# قد اتفقتا على ما يلي:

# الملاة الاولى

إن الطرفين المتعاقدين المعنيين قد قررا إنشاء لجنة حكومية مختلطة جزائرية زامبية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني.

#### المادة 2

and the second of the second o

1 - تتألف اللجنة من وزراء الحكومتين.

2 - يكون الوزراء أو ممثلوهم أصحاب المسؤوليات التي تغطي ميادين التعاون.

# المادة 3 الأهداف والوظائف

أولا: تتكلف اللجنة:

أ - بتحديد البرنامج الثنائي للتعاون لتشجيع وترقية التنمية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الزامبية.

ب - دراسة البحوث التي يمكنها تحديد الشكل والنوع المناسبين لاقامة التعاون في الميادين التالية :

1 - تطوير اقتصاد البلدين وخاصة في ميادين الفلاحة والمناجم والصناعة.

- 2 التجارة والتنمية،
- 3 العلاقات المالية،
- 4 تطوير وسائل النقل وتسهيل المواصلات،
  - 5 تطوير الثروات الطاقوية،
- 6 تبادل المستشارين والخبراء والاختصاصيين بما في ذلك المعلمين،
- 7 التعاون الاجتماعي والثقالي في مهادين الاعلام والشبيبة والرياضة والصحة العمومية والسياحة،
  - ج التخطيط وانجاز البرامج المسطرة.

ثانيا يمكن اللجنة أن تنشىء دوريا لجانا فرعية تقنية متخصصة تتألف من مسؤولين إذا دعت الحاجة، وذلك لحسن سير مصالحها.

ثالثا: يمكن اللجنة أن تطلب خدمات من هيئات تقنية المنظمات أو شركات أو افراد لجمع المعلومات أو القيام بدراسات أو بحوث وذلك طبقا لأحكام هذا الاتفاق.

رابعا: تقترح اللجنة على الحكومتين الاتفاقيات اللازمة لتطبيق التعاون بين البلدين.

خامسا: يمكن اللجنة أن تجري دوريا تعديلا على هذه الاتفاقيات والتوصيات لصالح الحكومتين وذلك على ضوء الاحتياجات الجديدة الناتجة عن التجربة التطبيقية كما يمكنها حل كل مشكل ناجم عن هذه الاتفاقيات أو التوصيات.

#### المادة 4

# الاجتماعات، الجلسات، الاجراءات

1 – تعقد اللجنة جلسة كل سنتين على الاقل وذلك حسب التاريخ الذي يناسبها، إلا انها يمكن أن تعقد جلسات طارئة.

- 2 تجتمع اللجنة بالتناوب في كل من البلدين.
- 3 تاريخ انعقاد الجلسة يحدد من طرف البلد المضيف.
- 4 للجنة صلاحية تحديد الاجراءات الخاصة بها.
- 5 تودع قرارات وخلاصات اللجنة ضمن معاهدات أو اتفاقيات أو بروتوكولات أو تبادل رسائل وذلك حسب طبيعة مضمونها.

#### المادة 5

1 - يقدم هذا الاتفاق للمصادقة بعد التوقيع عليه وتكون صلاحياته لمدة خمسة أعوام.

2 - يجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدة خمس سنوات اخرى ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن نيته في فسخه أو تعديله قبل انتهاء مدته بستة أشهر.

3 – عند انتهاء هذا الاتفاق وأحكامه، فإن احكام اي بروتوكول أو اتفاق أو عقود منفصلة أو اتفاق مبرم بهذا الصدد سوف تبقى سارية المفعول على كل تعهد قائم أو التزام أو مشروع أنجز أو شرع في تحقيقه.

حرر بلوزاكا في 14 يناير سنة 1986، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية وكل نص منهما له نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية من حكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية جمهورية زامبيا

الدكتور

احمد طالب الإبراهيمي

عضو المكتب السياس لحزب

جبهة التحرير الوطنى

ووزير الشؤون الخارجية

الاستان لامك ك.هـ قوما عنضو البرلسان

ووزير الشؤون الخارجية

ءات

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بوليفيا المتضمن أنشاء اللجنة المختلطة الجحزائرية البوليفية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي الموقع بلاباز في 3 غشت سنة 1989.

#### إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

مرسوم رئاسي رقم 91 - 213 مؤرخ في 24 ذي الحجة

عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 يتضمن

المصادقة على الاتفاق بين حكومة الحمهورية

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 11 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بوليفيا المتضمن إنشاء اللجنة المختلطة الجزائرية البوليفية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي، الموقع بلاباز في 3 غشت سنة 1989،

## يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بوليفيا المتضمن إنشاء اللجنة المختلطة الجزائرية البوليفية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي، الموقع بلاباز في 3 غشت سنة 1989، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991.

# الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بوليفيا يتضمن انشاء اللجنسة المختلطة الجسزائسرية البوليفية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بوليفيا،

- اذ تحدوهما ارادة سياسية مشتركة،
- ورغبة منهما في تدعيم أواصر الصداقة والتضامن التي تربط بين البلدين، وتنمية تعاونهما في المجالات الاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنية وانثقافية،

## اتفقتا على ما يلى:

#### الملدة الاولى

تنشأ لجنة مختلطة جزائرية بوليفية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقنى والثقافي بهدف ترقية تعاون يرتكّز على الفائدة المتبادلة بين البلدين.

يعهد للجنة المختلطة ب:

1 - تحديد التوجيهات الضرورية تحقيقا لاهداف هذا الاتفاق خاصة في المجالات الآتية:

- 1) التعاون الاقتصادي في ميادين الصناعة والمناجم والطاقة التقليدية،
- ب) التعاون في مجال البحث واستغلال مصادر الطاقة الجديدة،
  - ج) النقل والمواصلات والاتصالات البريدية،
- د ) السري والفسلاحة والصيد والصناعة الزراعية - الغذائية،
  - المبادلات التجارية المتزنة،
- و) التعاون الثقافي في ميادين الاعلام والتعليم والتكوين المهني والشباب والرياضة،
- ز) الصحة العمومية والبيئة والصناعة السياحية والفندقية،
- ح ) التعاون العلمي والتقني خاصة عن طريق تبادل الخبرات في قطاعات الانشطة ذآت المصلحة المشتركة.
- ط ) وكل مجال آخر يعتبره الطرفان مفيدا لبلديهما.
- 2 إعداد الاقتراحات الرامية الى تجسيد هذه الترجيهات واحالتها على مختلف هيئات الحكومتين للموافقة عليها،
- 3 دراسة وتذليل كل صعوبة يحتمل أن تقع بمناسبة تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات الموقعة أو التي يوقع عليها البلدان في المجالات التي تنص عليها هذه المادة.

تحل جميع النزاعات والصعوبات والاختلافات الناجمة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقات أو الاتفاقيات أو العقود النوعية للتعاون عن طريق المشاورات المتبادلة أو عن طريق القدة الديلوماسية.

تنعقد اللجنة المختلطة مرة كل سنتين بالتناوب،

بمدينتي الجزائر ولاباز، ويمكن أن تجتمع اللجنة في دورة استثنائية في حالة الضرورة وذلك باتفاق مسبق بين الطرفين.

تسند رئاسة وفد كل بلد الى شخصية برتبة وزير او نائب وزير، وفضلا عن ذلك، يتكون كل وفد من أعضاء معينين من طرف كل من الحكومتن.

#### ألمادة 5

تضمن قرارات ومشاورات اللجنة المختلطة في محاضر أو تبادل رسائل وحسب كل حالة على حدة، اتفاقيات أو اتفاقات أو بروتوكولات توقع بين الطرفين.

#### المادة 6

يتم اعداد جدول اعمال كل جلسة باتفاق مشترك عن طريق القناة الدبلوماسية وذلك على الاقل خلال الشهر الذي يسبق افتتاح كل دورة. يتم تبني جدول الاعمال يوم افتتاح الدورة.

#### المادة 7

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق المصادقة عليه طبقا للقوانين المعمول بها في كل من البلدين.

#### المادة 8

تحدد صلاحية هذا الاتفاق لمدة ( 5 ) خمس سننوات، وتجدد ضمنيا لنفس المدة مالم يقرر عكس ذلك باتفاق مشترك، أو يقع إلغاؤه عن طريق اشعار من الطرفين أو من أحدهما وذلك باخطار مسبق بستة اشهر.

حرر بلاباز في 3 غشت سنة 1989 في نسختين باللغات العربية والاسبانية والفرنسية ولكل النصوص الثلاثة نفس القوة القانونية.

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحسطة الاستسواق رشيد حداد سفير مفوض فوق العادة

عن حكومة جمهورية بسوليفييا

فلانتان ابيسيا بلديفريو وزير العلاقات الخارجية والدين

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الإقتصاد

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1409 الموافق 19 مايوسنة 1990 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1988 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و62 و137 منه،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، اثناء جلستها يوم 7 فبراير سنة 1990،

يقرر ما يلي : 🖒

المادة الاولى: يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الرابع من سنة

ا 1988 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة للراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المَادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1409 الموافق 19 مايو سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب لتنظيم التجارة اسماعيل قومزيان م

## الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1988.

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الرابع من سنة 1988 :

1) الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

الاشبهر	الاشغال الكبرى	التجهيزات				
، دسهر		التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج	
اكتوبر	1.170	1.146	1.161	1.165	1.172	
نوفمير	1.170	1.146	1.161	1.165	1.172	
ديسمبر	1.170	1.146	1.161	1.165	1.172	

1,953.....

الدهن والزجاج.....

# ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

أبتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صبيغ تغيير الاسعار، ثلاث معاملات من والمتقاليف الاجتماعية :

أ معامل التكاليف الاجتماعية « K » المستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1972.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985.

.3 – معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي :

ج - الارقام الاستدلالية للمواد:

1 - المعامل ، K ، (يستعمل للصفقات المبرمة بين اول يناير سنة 1982 و 31 ديسمبر سنة 1982 ). ( 0,5330 = K

2 – المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بين اول يناير 1983 و31 مارس سنة 1985). K يناير 1983 و31 مارس سنة 31 12 – المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس 1985) مارس 1985

البنـــاء

			<u> </u>		
دىسىبر 1988	نوفمبر 1988	اكتوبر 1988	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.108	1.108	1.108	1,709	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	acp
, 1.740	1.740	1.740	2,153	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
1.433	1.433	1.433	1,000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
1.441	1.441	1.441	2,384	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	ar
1.393	1.393	1.393	2,143	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	at
1.260	1.260	1.260	1,196	الوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	bms
1.263	1.263	1.263	2,452	آجر مجوف	brc
1.000	1.000	1.000.	8,606	أجر ملأن	brp
1.000	1.000	1.000	1,671	بلاط من الخزف	caf
1.368	1.368	1.368	1,000	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	cail
1.454	1.454	1.454	1,389	بلاط من الاسمنت	cc
2.192	2.192	2.192	1,667	بلاط الغرانيت	cg
1.000	1.000	1.000	2,135	الجير المائي	chc
1.294	1.294	1.294	2,606	الحجارة من النوع العادي	moe
1.189	1.189	1.189	2,121	الاسمنت 325 CPA	cim
1.376	1.376	1.376	2,523	الحمى	gr
1.000	. 1.000	1.000	2,787	إسمنت من نوع. HTS	hts
1.482	1.482	1.482	2,312	لبنات مجرفة من الاسمنت المهزوز	· pg
1.000	1.000	1.000	3,386	<b>جبس</b>	pl
1.000	1.000	1.000	3,172	رمل البحر أو النهر	sa
1.399	1.399	1.399	1,376	خشب الصنوبر النشور المعد لقرابة الاسمنت	sac
1.087	1.087	1.087	2,562	قرميد	te
1.333	1.333	1.333	2,422	خلیط من کل نوع	tou

# الترصيص والتدفئة والتبريد

ديسمبر 1988	نوفمبر 1988	اكتوبر 1988	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.852	1.852	1.852	2,391	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
1.852	1.852	1.852	3,248	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1.123	1.123	1.123	1,000	مسخن بالهواء	Aer
1.159	1.159	1.159	1,000	ملين نصف آلي	Ado
1.000	1.000	1.000	1,641	حوض حمام	Bai
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	Baie
1.838	1.838	1.838	1,648	مشعل الغاز	Bru
1.065	1.065	1.065	2,781	مرجل من الفولاذ	Chac
1,666	1.666	1.666	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
2.326	2.326	2.326	1,951	مدور	Ċs
1.379	1.379	1.379	0,952	ماسورة من نحاس	cut
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	Cuv
1.000	1.000	1.000	1,000	عداد الماء	Com
1.000	1.000	1.000	1,000	اللتبريد	Cli
1.471	1.471	1.471	1,000	محطة معالجة الهواء	Cta
1.340	1.340	1.340	2,151	مجموعة تبريد	Grf
1.000	1.000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصخر	Iso
1.000	1.000	1.000	1,023	مغاسل وأحواض المطبخ	Le
1.228	1.228	1.228	1,724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
1.619	1.619	1.619	2,278	مشعاع من الفولاذ	Rac
1.053	1.053	1.053	1,285	مشعاع من الزهر	Raf
1.327	1.327	1.327	2,094	معير	Reg
1.171	1.171	1.171	1,394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1.544	1.544	1.544	1,244	حنفيات صناعية	Rin
1.212	1.212	1.212	3,863	حنفية من النحاس المسقول	Rol
1.212	1.212	1.212	2,419	عنفية منمية	Rsa
1.374	1.374	1.374	1,000	قاطع مائي متناوب	Sup
1.196	1.196	1.196	1,120	ماسورة من الكتان الصخري	Tac
2.547	2.547	2.366	1,000	ماسورة من البوليفيلين	Тср
1.621	1.621	1.621	1,81 <i>7</i>	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
1.501	1.501	1.501	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1.250	1.250	1.250	1,000	مروحة دائرية	Vc
1.798	1.798	1.798	1,000	وعاء التوسع -	Ve ·
1.365	1.365	1.365	1,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

# الكهربـــاء

	*. *.	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			
دىسىبر 1988	نوفىبر 1988	اكتوبر 1988	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.054	1.054	1.000	1,000	علبة الاشتقاق	Bod
1.483	1.483	1.483	1,090	سلكمن النحاس	Cf
1.421	1.421	1.421	1,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
1.321	1.321	1.321	1,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
1.336	1.336	1.336	1,190	سلك صلب من سلسلة حامل التبار	Cuf
1.322	1.322	1.322	1,000	ممر للحبال من بلاط مثقوب	Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	كابل متوسط للتوتر الباطني	Cts
1.111	1.111	1.111	1,000	صندوق التوزيع	Cor
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق أسفل العمود المسلمة	Сор
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.000	1.000	1.000	1,000	مشكاة عمودية	Can
1.110	1.110	1.110	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين 1/30/10 م	Disb
1.250	1.250	1.250	1,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
1.131	1.131	1.131	1,000	فاصل التيار ذو اربعة اقطاب	Dist
2.180	2.180	2.089	1,000	غمد ( I.C.D ) برتقالي	Ga
1.000	1.000	1.000	1,000	كوة عازلة من البلاستيك	Не
				قاطع التيار للانارة البسيطة الترصيع في	IT
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الترصيع 6/10 " أ "	
1.160	1.160	1.160	1,000	منشب التيار 10 ° 11 + ت الترصيع	Pr
1.000	1.000	1.000	1,000	مصباح سقفي ذو حرص	Pla
1.560	1.560	1.560	1,337	عاکس ہے	Rf
1.008	1.008	1.008	1,042	مسطرة صنغيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	1,000	قاطع التيار الكهربائي	Sco
2.564	2.564	2.564	0,914	ماسورة صلبة من البلاستيك مركز التحويل MT/BT	Тр
1.448	1.448	1.448	1,000	مركز التحويل MT/BT	Tra

#### النجسارة

دېسېر 1988	نوفمبر 1988	اكتوبر 1988	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.097	1.097	1.097	1,538	مقاصل مصفحة	Pa
1.506	1.506	1.506	1,522	الخشب المعاكس من نوع اكومي	Bc
1.609	1.609	1.609	0,986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1.046	1.046	1.046	1,000	جاتى	$\mathbf{Cr}$
1.065	1.065	1.065	2,071	الوحات من الخشب المضغوط	Pab
4.775	4.775	4.775	2,368	لسان قفل ثابت	· Pe

# عزل السوائل

ديسمبر 1988	نوفمبر 1988	اکتوبر 1988	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.250	1.250	1.250	1,134	الزفت المؤكسد	Bio
1.000	1.000	1.000	2,647	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
1.000	1.000	1.000	2,130	غطاء مرن سطحه من الالومنيوم	Chs
1.124	1.124	1.124	2,936	لباد مشرب	Fei
1.000	1.000	1.000	1,000	لوح Pve	Pvc
1.557	1.557	1.55 <i>7</i>	1,000	ألواح من الفلين المكتل	Pan

stales.

# اشغال الطرق

ديسمبر 1988	نوفمبر 1988	اكتوبر 1988	معأمل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.520	1.520	1.520	2,137	الزفت من نوع 80 × 100 المعد التغطية	Bil
1.522	1.522	1.522	2,090	<b>کوتباك</b>	Cutb

الدهان والزجاج

ذيسمبر 1988	نوفمبر 1988	اكتوبر 1988	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.026	1.026	1.026	1,033	مطاط مكلور	Chl
1.023	1.023	1.023	1,006	دمان إيبوكسي	Ey
1.022	1.022	1.022	1,011	دهان (غلیسیر وفتالیك)	Gly
1.022	1.022	1.022	1,017	دهان مانع للصدا	Pea
1.024	1.024	1.024	1,000	دمان زيتي	Peh
1.023	1.023	1.023	0,760	دهان فينيك	Pev
1.200	1.200	1.200	1,187	زجاج ملوی	Va
1.016	1.016	1.016	1,144	زجاج سميك مضعف	Vd
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
1.200	1.200	1.200	2,183	زجاج من النوع العادي	Vv
				i i	

صناعة ألرخام

دىسمېر 1988	نوفىبر 1988	اكتوبر 1988	معامل الربط	تعيين للنتوجات	الرموز
2.034	2.034	2.034	1,000	رخام فلفلة الأبيض	Mf
1.000	1.000	1.000	1,000	مسحوق الرخام	Pme

انواع مختلفة

بيسبر 1988	نوفىبر 1988	اكتوبر 1988	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.397	1.397	1.397	1,362	سباتك الالومينيوم	Al
1.678	1.678	1.678	1,000	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	Acl
1.722	1.722	1.722	3,055	رافدة منفية 140 (IPN)	Ap
1.000	1.000	1.000	1,000	إستيلان	Aty
1.000	1.000	1.000	1,000	لولب وعقاف	Bc
1.464	1.464	1.464	1,362	بنزين للسيارات	Ea
1.000	1.000	1.000	2,480	متفجرات	Ex
1.210	1.210	1.210	1,000	الكترود وعصبيات للتلحيم	Ec
1.666	1.666	1.666	3,152	حديد مسطح	Fp
1.364	1.364	1.364	1,293	الغازوال المباع في البر	Got
-1.351	1.351	1.351	1,000	سياج مكلفن مضعف الطي	Gri
1.670	1.670	1.670	3,037	مىقائع سوقية	Lmn
1.000	1.000	1.000	1,000	مطرح من صوف الزجاج	Lv
1.000	1.000	1.000	1,000	اوكسجين	Оху
1.841	1.841	1.841	1,338	إطارات مطاطية	Pn
1.667	1.667	1.667	3,018	قضبان من حديد مجنبة تجارية	· Pm
1.700	1.700	1.700	1,000	مسمار	Poi
1.000	1.000	1.000	1,000	سيبوريكس	Sx
1.790	1.790	1.790	2,103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1.484	1.484	1.484	1,086	النقل البري	Tpr
1.073	2.073	2.073	1,000	لوح من منفائع مضلعة (40 TN)	Tn
1.838	1.838	<b>1.838</b>	1,000	صفائح من عبلب مكلفن	Та
1.782	1.782	1.782	1,000	صفائح من صلب «لاف»	Tal
1.734	1.734	1.734	1,000	أنبوب للمغالق مربع	Tsc
1.736	1.736	1.736	1,000	انبوب للمغالق مدور	Tsr
1.215	1.215	1.215	1,003	انبوب للمغالق مدور زنك مصفح	Znl

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc : مروح مرکس

Ve : وعاء ألتوسيع

3) النجارة :

الرمز الجديد:

Cr : رتاج

4) الكهرباء.

الرموز الجديدة:

Bod : علبة الاشتقاق 100 × 10

Са : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة 48 ×195 مم

Cf عبار مر يعوض رمز سلك Cf عبار كرو مرك يعوض رمز سلك Cf من نحاس عيار 3 مم 2

Cpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع

U 500 UGPFV ناقل للتيار عيار 2,5 مم، يعوض الرقم

الاستدلالي كابل U 500 VGPEV أربعة (4) خيوط ناقلة

للتيار ذات 16 مم 2

Cts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط 700 × 1 مم

Сор : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب

(1)  $120 \times 4$ 

Cor : صندوق التوزيع مجهز بثماني (8)وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تبايني ذو قطبين 1 30/10

| Dist : فاصل التيار ذو اربعة اقطاب 10/30 ا

إن التغييرات التي طرات ابتداء من اول يناير سنة | Cli : مكيف الهواء 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000 في يناير سنة 1975 مي التالية :

1) البناء :

الغيت الرموز الاستدلالية:

Acp : لوحات مموجة من الكتان الصخرى والإسمنت

Ap: دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp : أجر ملأن

Cail : حجارة من عيار 25/60 للخرسانة الكبرة.

Fp : حدید مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادى (Moe) بالحجارة من نوع رص الطرق (Cail)

2) الترصيص والتدفئة والتبريد:

الغيت الرموز الاستدلالية:

Buf : وعاءِ عام

Znl : الزنك المسفح

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

, Baie : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

داد الماء : Com

Cuv : حوض المرحاض من النوع الانقليزي في قطعة

واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Cs : مدور مرکس

OXY : اوکسچین

Poi : مسامبر

: سیبوریکس : Sx

Tn : لوح من صفائح مضلعة Tn

Та : صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc: انبوب للمغالق مربع

Tsr : أنبوب للمغالق مدور

رموز إستدلالية جديدة اضيفت إلى الأنواع المختلفة:

Ap: رافدة صغيرة من الصلب IPN 40

Fp: حدید مسطح ٔ

Lmn : صفائح من النوع التجاري

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان من حدید مجنبة تجاریة

قرارات مؤرخة في 3 رمضان و6 شوال عام 1411 الموافق 20 مارس و21 ابريل سنة 1991 تتضمن اعتماد وكلاء للجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1991 تعتمد مؤسسة نقل الطرق لولاية قالمة الواقعة بقالمة وكيلا لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية قالمة.

يتعين على المؤسسة لممارسة مهامها أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية قالمة اكفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1991 يعتمد السيد محمد خالفي الساكن 39 شــارع عـبد الـرحـمن سـبع، المنظر الجميل – الحراش – الجزائر وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

Disc : فاصل الاتصال مثلث الأقطاب على شكل صناديق 80

Go : غمد ICD برتقالي قطره 11 مم

He : كوة عازلة من البلاستيك

It : قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم الاستدلالي دقاطم التيار 40 (1)

Pla : مصباح سقفي ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين 40 واط

Tp: ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها 11 مم، يعوض الرقم الاستدلالي انبوب قطره 9 مم،

5) الدهان والزجاج:

- الغي الرمز الإستدلالي الآتي:

Vd : زجاج سمیك مزدوج

6) عزل السوائل:

رمزان استدلالیان جدیدان:

Pvc لرجة 30 X 30 Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم

7) اشعال الطرق:

بدون تغيير

8) الرخام:

رمز استدلالي جديد

Pme : مسحوق ∃الرخام

9) انواع مختلفة:

الغي الرمزان الإستدلاليان الأتيان:

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Acl : دعامة الزاوية ذات، جناحين متساويين

Ay : استيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصبيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفن مضعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1991 تعتمد شركة محمد رياض بولحجل وشركاؤه الكائنة في 13 شارع الهقار – حيدرة – الجزائر وكيلا لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1991 تعتمد شركة السكك السريعة الكائنة في 6 شارع الحطاطبة (جوان فيل)البليدة وكيلا لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية البليدة.

يتعين على الشركة لمارسة مهامها أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية البليدة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1991 تعتمد شركة العبور الداخلي الكائنة في 65 شارع حسيبة بن بوعلي – الجزائر – وكيلا لدى الجمارك بالمسالع الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1991، تعتمد المؤسسة لنقل السلع لولاية الشلف " سوطراميل " الواقعة بالشلف وكيلا لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية الشلف.

يتعين على المؤسسة لممارسة مهامها أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الشلف كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1991، تعتمد مؤسسة النقل والصيانة والعبور لولاية مستغانم الواقعة بمستغانم وكيلا لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية مستغانم.

يتعين على المؤسسة لمارسة مهامها أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية مستغانم كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 ).

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1411 الموافق 21 أبريل سنة 1991، يعتمد السيد احمد نجار الساكن 5 شارع سان اغوستين (وهران) وكيلا لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني لمارسة مهامه أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 ).

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1411 الموافق 21 البريل سنة 1991، يعتمد السيد محمد عميوش الساكن فيلا رقم 20 المنطقة الغربية (تيزي وزو) وكيلا لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية تيزي وزو.

يتعين على المعني لمارسة مهامه أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تيزي وزو كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 ).

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1411 الموافق 21 ابريل سنة 1991 يعتمد السيد يوسف بن زكور الساكن 17 شارع فلمورين بن عكنون – الجزائر – وكيلا لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني لمارسة مهامه أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1411 ألموافق 21 ابريل سنة 1991 يعتمد السيد رابح زهنون الساكن 1 شارع لطولييه، القبة – الجزائر – وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني لممارسة مهامه ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1411 الموافق 21 البريل سنة 1991 يعتمد السيد نورالدين بلباي الساكن سرسوف – تامنغست – وكيلا لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية تامنغست.

يتعين على المعني لممارسة مهامه ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تامنغست كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1411 الموافق 21 البريل سنة 1991 يعتمد السيد احمد بلحسن الساكن في حي قادي شارغ رقم 6، مغنية، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني لممارسة مهامه ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤدخ في 6 شوال عام 1411 الموافق 21 البريل سنة 1991 يعتمد السيد حميدو بن رايس الساكن مركب رياض الفتح – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني لمارسة مهامه ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

# وزارة البريد المواصلات

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وناميبيا.

أن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد المواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

# يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وناميبيا بـ 0,70 فرنك ذهبي أي 2,11 دج للكلمة العادية لرسم اجمالي قدره 4,7 فرنك ذهبي أي ما يعادل 4,50 دج.

الملاة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1991.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991.

محمد سراج